AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد الواحد و التسعون
(سبتمبر 2023)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة التاسعةوالأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الواحد و التسعون - سبتمبر ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز	رئيس وحدة النشر
أ/ رانداانوار	وحدة النشر
أ/ زينب أحمد	وحدة النشر
أ/ شيماء بكر	وحدة النشر
د/ امل حسن	رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف — وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء / محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (91)

الدراسات القانونية ..... LEGAL STUDIES

1 - إطار مقترح للمسئولية المدنية عن التدهور البيئي الناجم عن المخلفات الطبية **52-1**
الباحثة / إيمان توفيق أحمد

2 - إثبات جرائم الاستعمال غير المشروع للنظام المعلوماتي **88-53**
الباحث/ أدهم شداد عبدربه هلالي

3 - الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد **128-89**
الباحث/ رضا منصور احمد طعيمه

الدراسات السياسة ..... Political studies

4 - الوعي السياسي : الاتجاهات النظرية المفسرة له و المفاهيم المرتبطة به **186-129**
الباحثة/ نادية محمد علي عبد الله العازمي

الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES

5 - التغير الثقافي والبيئي وأثره على تشكيل الشخصية المصرية **230-187**
الباحثة / ندا سعد عبده بدر

دراسات علم النفس PSYCHOLOGY STUDIES

6- دور بعض المتغيرات الاجتماعية والبيئية كمتغيرات وسيطة بين الأحداث الضاغطة والصحة النفسية لمصابي الحروق والحوادث في مصر «دراسة ميدانية على عينات من بيئات متباينة» **231 - 310**

الباحث/ محمود أحمد إبراهيم اسماعيل

الدراسات الإعلامية **MEDIA STUDIES**

7 - دور المجلات العسكرية البحرينية في ترتيب أوليات الجمهور تجاه القضايا العسكرية "دراسة تحليلية وميدانية" **311 -360**

الباحثة / رشا حسن تلفت

الدراسات اللغوية **LINGUISTIC STUDIES**

28 1 A pragmatic study of the speech acts of praise and compliment in selected public statements of Justin Trudeau

Nermine Hamed Ahmed Ali

افتتاحية العدد 91

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور **العدد (91 – سبتمبر 2023)** من مجلة المركز **«مجلة بحوث الشرق الأوسط»**. هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات علوم سياسية، دراسات اجتماعيه، دراسات علم نفس ، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية).

ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

إطار مقترح للمسئولية المدنية عن التدهور البيئي الناجم عن المخلفات الطبية

A proposed framework for civil liability for environmental degradation resulting from medical waste

الباحثة / إيمان توفيق أحمد

باحثة دكتوراه بقسم العلوم الاقتصادية والقانون والإدارية البيئية

قسم اقتصاد وقانون- كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية ـ جامعة عين شمس

Eman Tawfiq Ahmed

Class/Doctoral researcher

Dissertation submitted for the degree of Doctor of Philosophy
In Environmental Sciences - Department of Economic,
Legal and Administrative Sciences
College of Graduate Studies and Environmental Research
Ain-Shams University

eman.ahmed@iesr.asu.edu.eg

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص

هدفت الدراسة الى التعرف على القوانين المنظمة للحد من مخاطر المخلفات الطبية فى بعض الدول المتقدمة وفى مصر والاتجاه الدولي والمحلي فى التخلص الصحي للمخلفات الطبية .

تمت محاولة عمل مقترحات لتطوير التشريعات القائمة عن المخلفات الطبية وسبل تقليل نقاط الضعف الحالية فى القانون . لتحقيق أهداف البحث تم تحديد نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن التدهور البيئى للنفايات الطبية في توفير الحماية للبيئة من خلال أمرين :أحدهما علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن التلوث أو دفع تعويض للمضرور؛ والآخر وقائي يرمي إلى التزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بضرورة اتخاذ التدابير التي يرشد إليها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله تجنبًا لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا .

وأكدت نتائج الدراسة أن هناك غيابًا تامًا للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مما أسهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسئولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات الطبية بوجه عام . وأوصت الدراسة الى ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار النفايات الطبية. و تضمين التشريعات نصوصًا ملزمة وصريحة تتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة المخلفات الطبية الخطرة ؛ لأن ذلك سيساعد في وضوح معالم المسئولية البيئية.

الكلمات المفتاحية:

مخاطر المخلفات الطبية – قواعد المسؤولية المدنية – دفع التعويض للمضرور.

Abstract:

The study aimed to identify the laws regulating the reduction of

the risks of medical waste in some developed countries and in Egypt, and the international and local trend in the sanitary disposal of medical waste.

An attempt was made to make proposals to develop the existing legislation on medical waste and ways to reduce the current weaknesses in the law. To achieve the objectives of the research, the scope of the civil liability arising from the environmental deterioration of medical waste was determined in providing protection for the environment through two matters: one of them is remedial aimed at repairing the damage caused by pollution or paying compensation to the affected; The other is preventive and aims at the obligation of every natural or legal person to take the measures that modern science guides in order to prevent the occurrence of pollution or at least reduce it in order to avoid obligating him to pay compensation, which is often costly.

The results of the study confirmed that there is a complete absence of binding and explicit legal rules in national legislation and international conventions, which clearly contributed to the instability of the parameters of responsibility for environmental damage caused by medical waste in general. The study recommended the need to develop civil liability rules to suit the special nature of medical waste damage. The inclusion in the legislation of binding and explicit texts that include penalties commensurate with the gravity of the hazardous medical waste; Because this will help in clarifying the features of environmental responsibility.

Keywords: dangers of medical waste, civil liability rules, compensation payment to the injured.

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والبحث والتحليل إذ إن موضوعات المسؤولية المدنية من الموضوعات ذات الارتباط الوثيق بحياة الأشخاص وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها الذى سيبقى حيًا طوال الحياة فى المجتمع ومتطورة بتطورة .

كما تعد المسؤولية محورًا رئسيًا فى القانون المدني ومن ثم محورًا للقانون كله وليس غريبًا أن يعد العصر الذى نعيش فيه عصر المسؤولية بسبب التطور الهائل فى التكنولوجية ورغم كل الاهتمام بشئون البيئة وحمايتها من التلوث علي المستويين المحلي والعالمي إلا أن البيئة لازالت تعاني من مشاكل ومخاطر وصور التلوث المستخدمة، حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة تستخدم بإمعان وإتقان للإعتداءعلي البيئة في كافة عناصرها.

وتعتبر إدارة المواد والنفايات الخطرة في مصر من أهم وأخطر المشاكل البيئية التي ترتبط بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ، وقد وضع القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة ولائحتها التنفيذية والتي تم استبدال أو تعديل نصوص بعض موادها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1741) الصادر بتاريخ 29أكتوبر 2005 تعريفاًعاماً للمواد والنفايات لخطرة، كما أوضح المبادئ الأساسية للتعامل معها من خلال فكر شامل شبه متكامل ؛ فقد حدد القانون النصوص والأحكام الخاصة بنظم التصنيف والتعريف والتخزين والنقل والمعالجة للمواد الخطرة، والتخلص من النفايات المتولدة عنها في مواقع مناسبة ومعزوله تماماً عن باقي مفردات النظام البيئي. كما بين الجهات ذات لعلاقة بالتعامل معها، وأشار إلي أدوار كل هذه الجهات، وألزم كل جهه بإصدار جداول بالمواد والنفايات الخطرة المحظور تداولها بدون ترخيص، نظراً لما تتميز به هذه المواد والنفايات الخطرة بطبيعة كيماوية

وبيولوجية، تجعلها ضارة جداً بصحة الإنسان والبيئة مالم يتم التعامل معها بالطرق السليمة .وقد سعت هذه الدراسة للتطرق للنفايات الخطرة من حيث خصائصها ومصادرها وكمياتها في مصر وتأثيراتها المختلفة ، كما ناقشت نظام الإدارة السليمة للمخلفات الخطرة والتحديات التي تواجهها، واهتمت بدراسة بيان أسلوب إدارة المخلفات الخطرة من منظور بيئي وقانوني .

وتعد النفايات الطبية من النفايات الخطرة لذلك اهتمت الدراسة بوحدات الرعاية الصحية في مصر من حيث تبعيتها وأنواع ومصادر النفايات المتولدة عنها، كذلك تعرضت الدراسة لأخطار النفايات الطبية سواء الصحية أو البيئية ، ومنها علي سبيل المثال النفايات الدوائية ، ثم دراسة مواد القانون رقم 4 لسنة 1994 المنظمة لإدارة مخلفات الرعاية الطبية، وإيضاح المسئولية الجنائية الناشئة عنها، وكذلك المسئولية المدنية الناشئة عنها، وانتهي الباحث إلى إيضاح علاقة القانون رقم 4 لسنة 1994 بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وتقييم التنظيم القانوني الحالي في مصر، والخروج ببعض النتائج والتوصيات لمواجهة التحديات التي تواجه إدارةالنفايات الخطرة في مصر، وتفعيل قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 والقوانين والقرارات ذات الصلة ."

تعتبر نفايات المشافي من الموضوعات الهامة التي استحوذت على اهتمام الإدارات الصحية والبيئية الخدمية والمعنيين في هذه المجالات في كافة أنحاء العالم، ومع التوسع الكبير في الخدمات الصحية بكافة أنواعها من وقائية وتشخيصية وعلاجية ومع تقدم مستوى التقنيات الحديثة المستخدمة في المعالجات الصحية كافة ، فقد أصبحت النفايات الطبية الناتجة عن المشافي والمراكز الصحية محور اهتمام كبير عن كيفية معالجتها والتصرف بها وتلافي آثارها الجانبية لأنها قد تكون ملوثة للبيئة بشكل عام أو أنها مؤثرة على صحة الفرد أو المجتمع من خلال النقل بالعدوى أو بأي شكل من الأشكال الأولية ويجب الانتباه إلى أن المخاطر الصحية الناتجة عن

هذه النفايات الطبية لا تقتصر على العاملين بالقطاع الصحي بكافة فئاته المختلفة من الأطباء والممرضين وعمال الخدمة في المشافي بل قد تمتد لباقي أفراد المجتمع الذين يتعرضون لهذه النفايات أو لآثارها . الأمر الذي يجعل المخاطر الصحية للمخلفات الطبية قد تمتد إلى خارج نطاق المشافي وخصوصاً مع التوسع في تقديم الرعاية الصحية المنزلية وحملات التطعيم الميدانية والرعاية الصحية خارج المشافي بما يصاحب ذلك من استخدام للمواد والأدوات الطبية خارج نطاق المرافق الصحية، كذلك فإن الاهتمام الزائد بحملة المخلفات الطبية بشكل عام والنفايات الطبية بشكل خاص قد ألقى المزيد من الانتباه إلى المخاطر البيئية للنفايات الطبية وتأثيرها على البيئة الصحية.

ونظراً لعدم وجود نص خاص يمثل المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئى بصفة عامة والضرر البيئى الناتج عن النفايات الطبية بصفة خاصة كان من اللازم التطرق لذلك الموضوع لتحديد نطاق المسؤولية المدنية لحماية البيئة والصحة العامة .

مشكلة الدراسة :-

على الرغم من أن أنشطة الرعاية الصحية تحمي الصحة وتعافيها وتنقذ الأرواح. ولكن ليس هناك رقابة على المخلفات والمنتجات الثانوية التى تنتيجها .

وتكمن أهمية مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار االمخلفات الطبية شأن المسؤولية المدنية عموماً فى تحديد الأساس القانونى لهذه المسؤولية وهل تقوم على خطأ أم تتخذ من الضرر أساس لها وتعتبره كافيًا لقيامها وعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التى تقوم من أجل تعويضها وصعوبات تحديد صاحب الصفة فى المطالبة بالتعويض عنها ، وكذا خصوصية الجزاء الذى يتناسب مع تلك الأضرار .

كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التى تقوم من أجل تعويضها، وبصعوبات تحديد صاحب الصفة فى المطالبة بالتعويض عنها ، وكذا خصوصية الجزاء الذى يتناسب مع تلك الأضرار، ولا شك أن هذه المسائل وغيرها تعطى مجالًا واسعًا للاجتهادات الفقهية والقضائية بغية الوصول الى حلول مرضية ومقنعة على المستوى القانوني. والواقع أن المسؤولية المدنية لن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح فى ذات الوقت ومع أن قانون المسؤولية المدنية يتجة فى المقام الاول الى تعويض الضرر الحاصل فإن له – فضلًا عن ذلك– هدف وقائى ، فمن يمارس نشاطًا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما فى وسعه فى اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التى يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الاقل تقليله الى المستويات المقبولة تجنبًا لإلزامه بالتعويضات التى غالبًا ما تكون مكلفة إذا كان هذا التطور فى فكر القانون المدني أعطى للمسؤولية المدنية وظيفة وقائية فضلًا عن وظيفتها العلاجية ، فإنه مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية قام بدور مؤثر فى إنزال هذه الوظائف منزل التنفيذ، وساهم بشكل كبير فى تحقيقها ، فكلما كانت المسؤولية مغطاة بالتأمين فتمارس مهمة توزيع عبء الأضرار عن طريق نظام التأمين.

ويعد التأمين عملية بموجبها يحصل المؤمن له ، من المؤمن ، على أداء معين عند تحقق خطر ما وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقصة بينهما طبقًا للقوانين الإحصائية، ويهدف فى الوقت نفسه الى تنظيم العلاقة بين المؤمن له والمؤمن باعتبار أن الفرد وحده لايمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة، ونظام التأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجزوتحقيق التوازن.

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام ، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو يعد بمثابة تنقية تكفل الحماية الاجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التى ترتبها

مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير وبالتالى يكون ضامنًا حقيقيًا للضحية عن الأضرار التى تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن ، لذا يعد التأمين من المسؤولة بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية، من شأنه توفير تعويض كافٍ للضحية وإصلاح وضعه المالي، وقد ازداد دوره مع تطور تمعات الحديثة حتى كاد يغطى أوجه الأنشطة والمخاطر المترتبة عنها بما فيها مخاطر التلوث إلا أن معرفة مدى قابلية هذه الاخيرة للتأمين يعتبر أمرًا يستحق البحث لتحديد دور التأمين فى هذا خاصة فى ظل كثرة الأضرار البيئية وقصور قواعدالمسؤولية المدنية عن الإلمام بكل هذه الأضرار خصوصا الأضرار المستحدثة كما هو الحال بالنسبة للضرر الناتج عن التطور التكنولوجى الخطير.

منهج الدراسة

تعد هذه الدراسة وصفية تحليلية نستعين فيها بالمنهج الوصفي الذى يهدف الى وصف موضوع الدراسة وتشخيصها من مختلف جوانبه من خلال الإطلال على الدراسات السابقة و الكتب القانية التى تطرقت لنفس الموضوع و تحليلها للوصول الى الهدف المرجو .

الجانب النظرى:– تناول البحث تعريف المخلفات الطبية والأضرار التى تنجم عنها و التشريعات المصرية الخاصة للمخلفات الطبية

الجانب التطبيقى:– تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المخلفات الطبية وسبل تعويض المتضررين والتوسع فى نظام التأمين على المسؤولية ضد أخطار المخلفات الطبية لأنه من أهم الوسائل التى بامكانها تغطية مثل هذه الأضرار ولكنه لايمكن أن يكون الحل الوحيد لمواجهة كافة الآثار الضارة وعليه لا يمكن معالجة مشكلة المسؤولية عن أضرار المخلفات الطبية إلا بتظافر الجهود الوطنية والدولية بصفة متكاملة للتعويض عن أضرار هذا التدهور تماشيًا مع طبيعة

هذه الأضرار ومداها وآثارها السلبية على الأفراد وعلى المجتمع ، إنشاء صناديق تعويضات حاصة لصالح المعرضين لخطر التدهور من أجل التخفيف من آثاره الضارة ، وكذا الاعتماد على أنظمة بديلة أخرى لتغطية مخاطر . المخالفات الطبية كإدارة هذه المخاطر وضع نماذج مثالية للتأمين تستوعب مثل هذه الأضرار . كل ذلك يعطى أهمية بالغة لموضوع البحث ويظهر الحاجة الماسة الى البحث عن كيفية حماية البيئة من أضرار المخلفات الطبية.

أهداف الدراسة

1-التعرف على الاتجاة الدولي والمحلي فى التخلص الصحي للمخلفات الطبية .

2- التعرف على القوانين المنظمة للحد من مخاطر المخلفات الطبية فى بعض الدول المتقدمة وفى مصر.

3- توجيه النظر إلى ضرورة مراعاة الآثار البيئية الضارة الناتجة عن المخلفات الطبية على الصحة العامة والحياة والبيئة الشاملة .

4- إلقاء الضوء على كيفية التخلص من المخلفات الطبية بطريقة صحية والقوانين المحددة لذلك.

تمت محاولة عمل مقترحات لتطوير التشريعات القائمة عن المخلفات الطبية وسبل تقليل نقاط الضعف الحالية فى القانون .

أهمية الدراسة

- معرفة القوانين المنظمة للتخلص من المخلفات الطبية بطريقة صحية ومحاولة الاستفادة من الاتجاهات الحديثة فى كيفية التخلص المخلفات الطبية .
- إلقاء الضوء على ضرورة وجود أجهزة رقابية لها سلطة قضائية لضبط المسؤولين عن الأضرار الناجمة عن المخلفات الطبية .

- العمل على توعية العاملين فى مجال الصحة بالمخاطر الناجمة عن المخلفات الطبية وتكمن أهمية الدراسة فى المقام الأول فى أن خطر التدهور البيئي للمخلفات الطبية هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبتة الى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التى تترتب عليه ، ولا شك أن خطر كهذا لايمكن أن تطبق قواعد المسؤولية المدنية عليه بتوافق كامل ، نظرًا لأنه خطر جديد يهدد البيئة والصحة العامة لذلك كان علينا بيان مدى ضرورة إيجاد نظام خاص بالمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية بصفة عامة وأضرار المخلفات الطبية بصفة خاصة، وذلك لخطورة الأضرار الناجمة عن هذا التدهور الخطير ، ومن ثم وضع القواعد التى من شأنها إحاطة البيئة والصحة العامة بسياج من الحمايه والأمن .

مفاهيم الدراسة :-

تتحدد مفاهيم هذه الدراسة فى :-

المسؤولية المدنية:

- المسؤولية المدنية هي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محددًا في نصوص أو غير محدد، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية وهي موضوع عرضنا هذا – وتقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام، يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمدًا كمن يرمي حجرًا على شخص عمدًا فيصيبه بجروح، أو غير عمد، كمن يجري فيعثر ويمسك بشخص بجواره ليتفادى السقوط فيمزق ثيابه أو يسقط شيئًا كان يحمله الشخص في يده فيتكسر، وقد قال فقهاء الشريعة الإسلامية " العمد والخطأ في أموال الناس سواء" أي أن المتسبب في الضرر يضمن سواء كان

فعله عمدًا او خطأ.

- **تعريف المخلفات :** هي المواد أو الأجسام التي يتخلص منه حاملها أو ينوي التخلص منها أو يتوجب عليه التخلص منها حسب القوانين الرعية وذلك دون النظر إلى وجهتها والتي تكون مكانة التخلص النهائية أو معمل الفرز لاستعارة المواد .
- **المخلفات الطبية :** هي النفايات التي تنتج عن النشاطات الطبية والتي تتكون كلياً أو جزئياً من نسج بشرية أو حيوانية أو دماء أو سوائل الجسم وإفرازاته ، وكذلك الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأخرى بالإضافة إلى أعواد التنظيف وملابس أقسام الجراحة إضافة إلى المحاقن والإبر والمواد الضارة الأخرى .
- **التدهورالبيئي بالإنجليزية (Environmental degradation) :** هوالتدهور الذي يحصل للبيئة بسبب استنزاف الموارد مثل الهواء والماء والتربة، وتدمير النُظم البيئية، وتدمير الموائل، والتلوث وانقراض الحياة البرية. ويُعرَّف بأنه أي تغيير أو اضطراب للبيئة طبيعي كان أو من صنع البشر، يُنظر إليه على أنه ضار أو غير مرغوب فيه.

المفهوم القانونى للتدهور

إن للمفهوم القانوني التدهور البيئي أهمية كبرى ذلك أنه غالبًا ما تخصص القوانين جانبًا كبيرًا من قواعدها وأحكامها لتنظم التخلص الآمن للمخلفات الطبية ، في سبيل التقليل من آثار التلوث على البيئة، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التدهور البيئي .ويكتسي المفهوم القانوني للتدهور البيئي أهمية كبرى خصوصًا من الناحية الموضوعية من أجل تحديد السلوك الملوث ومتى يتحقق الضرر البيئي.

فروض الدراسة

1- تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المخلفات الطبية وسبل تعويض المتضررين .
2- التوسع فى نظام التأمين على المسؤولية ضد أخطار المخلفات الطبية .
3- مدى سلامة القوانين المحددة للمسؤلية المدنية الموضوعة فى مصر عن أضرار المخلفات الطبية ومدى مواكبتها للقوانين الدولية.

تساؤلات الدراسة

1- هل القوانين البيئية كافية لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن المخلفات الطبية .
2- مدى تحديد المسؤولية المدتية فى سبل تعويض للمتضررين .
3- ما مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الحد من تقليل الأضرار الناجمة عن المخلفات الطبية .

الدراسات السابقة.

تمهيد

يعتبر الاستعراض المرجعي خطوة أساسية لأي دراسة علمية وذلك لمساهمتة فى وضع المنهج العلمي السليم . وإيضاح أسلوب عرض النتائج ومناقشتها الذى تعتمد عليه أي دراسة أخرى فى هذا المجال . لذلك تأتى هذه الدراسة كحلقة متصلة ومكملة للدراسات السابقة.

دراسة حسن محمد محمد عمار(2014) :- بعنوان المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية وقد هدفت إلى دراسة الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية والمسئولية المترتبة على ذلك ولقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية والمسئولية المترتبة على ذلك من الموضوعات الحديثة والتى لم تأخذ حقها بعد فى الدراسة المتعمقة من جانب فقه

القانون العربي أو المصري على السواء رغم أهميته الفائقة حيث يحتاج هذا الموضوع الى دراسات متخصصة ووضع الأمور فى نصابها بالتنبيه بل والفزع من مخاطر تلك الأضرار الناشئة عن النفايات الطبية والسعي لمحاولة علاجها والتخفيف من آثارها الضارة . إن الإدارة غير الآمنة لتلك النفايات وإعادة تدويرها واستخدامها مرة أخرى فى علاج المرضى ثالثا: مما يساعد أيضًا على عدم التحكم والمراقبة لعدم إعادة تدوير او استخدام النفايات الطبية مرة أخرى فى علاج المرض رابعًا: يعد نجاح دخول شحنات من النفايات الطبية الخطرة الى مصر.

دراسة ليزة عبد العزيز احمد محمود (2018) :- بعنوان المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية وهدفت الدراسة تحديد نطاق المسؤولية المدنية لحماية البيئة والصحة العامة من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار النفايات الطبية على البيئة وإلى عمل مقارنة بين آليه مكافحة أضرار النفايات الطبية فى القانون المصري والقانون الفرنسي .

وقد توصلت الدراسة الى النتائج الآتية:

1- القانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحتة التنفيذية أول محاولة فى تقنين إدارة النفايات الطبية لكن ذلك التقنين لم يستوعب خطورة النفايات الطبية بصورة كاملة.

2- وجود أساليب تقنية حديثة للتخلص من النفايات الطبية بطريقة سليمة أقل خطورة على صحة الإنسان والبيئة

3- سبب تضخم مشكلة النفايات الطبية وتفاقم أضرارها يكون نتيجة لضعف الرقابة وغياب المساءلة.

دراسة شارف عبد الكريم بعنوان: الحماية القانونية لتسيير النفايات الطبية وهدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى الحماية القانونية لتسيير النفايات الطبية في القانون

الجزائري، وتبيان مدى نجاعتها وفعاليتها، وذلك من خلال تحليل النظام القانوني الذي يحكم هذه الحماية . وهل هذا النظام يوفر ضمانات أمان كافية تضمن حماية البيئة والإنسان؟

وتوصلت إلى أن مختلف النصوص والمواد التي يبنى عليها النظام القانوني والتشريعي لنفايات النشاطات العلاجية الجزائري تعد بمثابة جهود معتبرة تستدعي التكثيف من التنظيمات والإجراءات، من خلال نصوص ومراسم تفصل أكثر مختلف مجالات تسيير هذه النفايات، وذلك إنطلاقًا من توضيح مسؤولية منتجي هذه النفايات، وتفصيل إجراءات تسييرها نلاحظ أن هناك تطورًا إيجابيًا بشأن صدود النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق قانون البيئة الحالي على الرغم من تأخرها نوعًا ما . إلا أن الجهود في تسيير النفايات في الجزائر مازالت محدودة لا سيما وأن التكنولوجيا الحديثة في التخلص النهائي منها غير معتمد حاليًا وأنها بعيدة التطابق عن مواصفات المعايير الدولية.

دراسة موكريان عزيز محمد(2016) :- بعنوان المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية (دراسة تحليلية مقارنة)هدفت الدراسة إلى أن النفايات الطبية إذا كانت خطرة جدًا ينتج عنها أمراض خطيرة وأضرار آلية ومستقبلية بالغة وقد يتحقق الضرر بالمتضرر نتيجة تعرضه لهذه النفايات عند وجود خطأ من قبل القائم بإدارتها وبوجود العلاقة السببية بين خطأ الحارس والضرر الناجم بالمتضرر تنهض المسؤولية المدنية التى تستوجب التعويض ورفع الدعوى للتعويض.

وقد توصلت الدراسة إلى الآتي :-

رؤية المدعى شخصيًا طبيعيًا أو معنويًا وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه والهدف من إقامة الدعوى هى لجبر الضرر الواقع على المتضرر وذلك بدفع تعويض معين للمتضرر يتناسب مع جسامة الضرر الذي أصابه أو إرجاع الحالة إلى ما

كانت عليه سابقًا.

دراسة بليدي دالال (2019) :- بعنوان المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية هدفت االدراسة الى معالجة موضوع المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ظاهرة الأضرار البيئية و الصحية الناشئة عن مختلف المؤسسات الصحية، في ظل معالجة و تسيير هذه النفايات و التخلص النهائي منها، ذلك أن إساءة التخلص من هذه النفايات و سوء إداراتها من شأنها إقامة المسؤولية القانونية عن ذلك، و التي يمكن أن تكون في إطار المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية إذا ما سببت أضرارًا تستلزم التعويض فقط، سواء كانت في شكل مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، و الأمر لا يتوقف هنا فقط بل يمكن إثارة المسؤولية الجزائية عن فعل النفايات الطبية أيضًا ، إذا ما شكلت هذه الأخيرة جرائم ماسة بالبيئة و الصحة العامة و التي تستلزم وفقًا لقانون توقيع عقوبات على تلك الجرائم.

وقد توصلت الدراسة إلى الآتي :-

1-صعوبة تطبيق القواعدالعامة للمسؤولية أما خصوصية الأضرار البيئية والصحية للنفايات الطبية .

2-الاهتمام بتنظيم إداره النفايات الطبية غير كافٍ للإقامة المسؤولية القانونية عن الأضرار النفايات الطبية.

3-صعوبة إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل النفايات الطبية يسبب عدم وضوح الجريمة فى حد ذاتها.

دراسة محمد فتحى محمود (٢٠٠6): بعنوان المسؤولية القانونية الناشئة عن النفايات الطبية في القانون المصري وأوضح الباحث في هذه الدراسة خصائص المخلفات الخطرة ومصادرها وكمياتها وتأثيراتها المختلفة والتعرف على أسلوب الإدارة السليمة

للنفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون البيئية ولائحته التنفيذية ، وتوصل الباحث إلى نتائج عدة منها أنه يوجد مجهودات عديدة تم بذلها في نظام إدارة المخلفات الخطرة في مصر . وأن هناك صعوبة في حصر المعلومات الخاصة وتسجيلها بالإشعاعات الصادرة من المنشآت الطبية وعدم توافر الكوادر الفنية والخبرات اللازمة والمؤهلة لتطبيق التشريعات البيئية.

دراسة بوطى محمد وحريزى الحسين(2020) :- بعنوان المسؤولية المدنية البيئية عن الضرر البيئي تنشأ من خلال الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور قصد إقرار تعويض كافٍ لجبر الضرر الحاصل، خاصة إذا توافرت أركانها، وهذا ما يحقق حماية علاجية فعالة للبيئة إلا أن لها هدفًا وقائيًا قبليًا، أي قبل حدوث الضرر وهذه هي الحماية الوقائية، ويتم الرجوع في موضوع المسؤولية إلى القواعد العامة في القانون المدني والمبادئ الأساسية ؛ فهناك قواعد تقرر بصفة خاصة تعويضًا يشمل المسؤولية العقدية و قواعد المسؤولية التقصيرية، إلا أن كلاهما لا يكفي بل يتعداه إلى المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية مما يجعل منها مسؤولية استثنائية ذات طابع خاص.

وقد توصلت الدراسة الى النتائج الآتية :-

يعد القانون المدني المرجع العام لاستلهام القواعد القانونية وتقديم الحلول لكثير من المشاكل البيئية وقضاياها، و للمسؤولية المدنية حماية علاجية متمثلة في تعويض الأضرار بعد وقوعها، وحماية وقائية للبيئة من التلوث وهذه الأخيرة أحسن وأجدى من تعويض الأضرار بعد وقوعها ، والمسؤولية المدنية البيئية لها طابع استثنائي تشمل القواعد التقليدية من مسؤولية عقدية وتقصيرية وتتعداه الى المسؤولية الموضوعية.

دراسة أحمد عوض السيد أبرهيم (2018) :- بعنوان المسؤولية والتعويض عن

الأضرار الناتجة عن نقل المواد الخطرة وتخزينها ، وتهدف الدراسة الى محاولة صياغة حماية بيئية فعالة من خلال توحيد التطبيقات القانونية بإلزام الملوث بالتعويض عن الضرر الناتج عن تداول المواد الخطرة وإيجاد أنسب الطرق القانونية اللازمة للحفاظ على البيئة ، ووضع هذا الهدف محل التزام وتنفيذ من الأطراف المكلفة بالرقابة وكذا المتعاملين فى مجال المواد الخطرة فى جميع الوزارات ، بغض النظر عن مكان التلوث وطبيعة محدث التلوث سواء أكان فردًا أم مؤسسة أم هيئة قضائية .

وتوصلت الدراسة الى:

لزوم تعميق أوجة التعاون بين إدارة المواد الخطرة بالميناء وجميع الجهات الأمنية داخل الميناء وخارجه ، وإن قواعد المسؤولية المترتبة على مصادر التلوث البيئى سواء الخاصة بأشخاص القانون الدولي أو التى يحكمها القانون الخاص . كما يوجد بعض جوانب القصور فى تطبيق اللوائح والقوانين الحالية وأنشطة النقل والتخزين والتداول للمواد الخطرة ويحدد فية كيفية التعامل معها والوقاية من أخطارها ويقوم بتوزيع الأدوار والاختصاصات ويحدد المسؤوليات بحيث يجب أن يتضمن هذا القانون جميع أحكام التعويض عن المخاطر الناتجة عن نقل المواد الخطرة وتخزينها وتداولها وما فى حكمها .

التعقيب العام علي الدراسات السابقة

قسمت الدراسات السابقة بحيث تكون مرتبطة بموضوع البحث الراهن :

1. أكدت بعض الدراسات أن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية والمسئوولية المترتبة على ذلك من الموضوعات الحديثة والتى لم تأخذ حقها بعد فى الدراسة المتعمقة من جانب فقه القانون العربي أو المصري على السواء رغم أهميته الفائقة حيث يحتاج هذا الموضوع الى دراسات متخصصة ووضع الأمور

فى نصابها كما فى دراسة حسن محمد محمد عمار (2014)

2. أكدت بعض الدراسات أن القانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية أول محاولة فى تقنين إدارة النفايات الطبية لكن ذلك التقنين لم يستوعب خطورة النفايات الطبية بصورة كاملة و سبب تضخم مشكلة النفايات الطبية وتفاقم أضرارها يكون نتيجة لضعف الرقابة وغياب المساءلة كما فى دراسة ليزة عبد العزيز احمد محمود (2018)

3. اتفقت بعض الدراسات علي ضرورة التعرف على أسلوب الإدارة السليمة للنفايات الخطرة في ضوء أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية كما فى دراسة محمد فتحى محمود ٢٠٠6) و دراسة حسن محمد محمد عمار (2014) و دراسة بليدي دالال (2019)

4. اتفقت بعض الدراسات وأكدت أيضًا علي أنه عند وجود خطأ من قبل القائم بإدارتها مع وجود العلاقة السببية بين خطأ الحارس والضرر الخاص بالمتضرر تنهض المسؤولية المدنية التى تستوجب التعويض ورفع الدعوى للتعويض وذلك كما في دراسة موكريان عزيز محمد(2016) و دراسة بليدي دالال (2019) ودراسة بوطى محمد وحريزى الحسين(2020) و دراسة أحمد عوض السيد.

وقد تناول الباحثون فى هذه الدراسة الاتجاة الدولي والمحلي فى التخلص الصحي للمخلفات الطبية .

والتعرف على القوانين المنظمة للحد من مخاطر المخلفات الطبية فى بعض الدول المتقدمة وفى مصر.وتحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المخلفات الطبية وسبل تعويض المتضررين .

والتوسع فى نظام التأمين على المسؤولية ضد أخطار المخلفات الطبية ؛

الأمر الذى تناولته دراستي وبذلك تختلف دراستي عن الدراسات السابقة فى هذا الجانب .

خطة البحث

يتبين لنا خطورة النفايات الطبية وآثارها المدمرة على البيئة والصحة العامة, لذا يجب علينا التعرض لتحديد نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الأضرار، وذلك ما سنتناوله في الفصل الآتي .

الفصل الثالث :

نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن التدهور البيئي للنفايات الطبية

تمهيد وتقسيم :–لاشك أن النفايات الطبية تنتج عنها ملوثات كثيرة لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحملها وانعكس هذا بصورة سيئة على حياة الإنسان وصحته وأدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل، وحينئذ تنبه الإنسان إلى أهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها، وحمايتهامن المخاطر التي تحيط بها من كل جانب . وهنا تجلى دور المسئولية المدنية في توفير الحماية للبيئة من خلال أمرين :أحدهما علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن التلوث أو دفع تعويض(1). والآخر وقائي يرمي إلى التزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بضرورة اتخاذ التدابير التي يرشد إليها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله تجنب لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا .(2)

والمسؤولية التي تنتج عن النفايات الطبية قد تكون مسؤولية عقدية وذلك في حالة إذا كان هناك عقد بين من ينتج عن نشاطه نفايات طبية ومن يقوم بجمعها ونقلها ومعالجتها، وتنعقد المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين الأطراف، وبالتالي نقسم المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية

في هذا الفصل إلى مبحثين نعرضهم على النحو التالي(3):-

المبحث الأول:

المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار النفايات الطبية على البيئة.

قد تثار المسئوولية العقدية الناشئة عن أضرار النفايات الطبية كذلك عندما يكون التخلص من هذه النفايات يتم عن طريق عقد بين مصدر النفايات أي الشخص أو المؤسسة التي تفرز هذه النفايات وبين شخص آخر يتعهد بجمع هذه النفايات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق السليمة(.4)

وبصدد تحديد الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية و نصت المادة (541–2) من قانون البيئة الفرنسي على أن "يكون مسؤولًا عن كل منتج أو حامل للنفايات عن إدارتها وفقًا لأحكام هذا الفصل. ويكون أى منتج مسئولًا عن إدارة هذه النفايات إلى أن يتم التخلص منها نهائيًا أو استردادها حتى عندما يتم نقل النفايات للمعالجة إلى طرف ثالث. و يجب على منتج أو حامل النفايات أن يتحقق من أن الشخص الذى يسلمه النفايات مخولاً بتولي مسئوليتهم.(5)

وتجدر الاشارة إلى أن المسؤولية العقدية تقوم في هذه الحالة بالنظر إلى المخاطر التي يتعرض لها جامعوا النفايات الطبية، إذ تتعرض هذه الفئة لمجموعة من الأخطار الصحية نتيجة لتعرضهم اليومي لأشكال عدة من النفايات، خاصة إذا كان هناك إهمال و تسيير غير متكامل و مستدام، اذ تمس المخاطر الصحية كل العمال المكلفين بمعالجة النفايات الطبية والتخلص منها.(6)

المبحث الثاني : المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أضرار النفايات الطبية

تمهيد :

نظم المشرع المصري أحكام المسؤولية التقصيرية في المواد من 163 الي 178 ، وقد قسم هذه المواد الي ثلاثة فروع هي المسؤولة عن الأعمال الشخصية و التي تقوم علي الخطأ الذي سيتوجب الإثبات و التي تتضمن المادة العامة للمسؤولية التقصيرية ، ثم المسؤولية عن عمل الغير ثم المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، وهذان النوعان الأخيرن من المسؤولية لا يقومان علي الخطأ الواجب الإثبات وإنما يقومان علي أسس الخطأ المفترض.(7)

و لقد ورد المبدأ العام للمسؤولية التقصيرية في المادة 163 من القانون المدني التي نصت على "أن كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة القوانين و الأنظمة يكون مسؤولًا عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة هذه الأضرار كما يلتزم بأي تعويضات قد تترتب عليها".

وهو أيضًا المسؤولية غير العقدية أو التقصيرية فهى تقوم على التزام قانوني مصدره نص القانون يقع على عاتق المسؤول بتعويض المضرور دون علاقة عقدية بينهما بما في ذلك التضامن في المسؤولية التقصيرية مقرر بحكم القانون والتعويض في المسؤولية التقصيرية أبعد مدى و أوسع نطاقًا منه في المسؤولية العقدية؛ ففي الأولى يلتزم المدين بتعويض الضرر المباشر ، سواء كان متوقعًا أو غير متوقع بينما لا يشمل التعويض في المسؤولية العقدية سوى الضرر المتوقع عادة وقت إبرام العقد. والمسؤولية التقصيرية فالقاعدة العامة أنها تسقط بمضي ثلاث سنوات واستثناءً بمضي خمس عشرة سنة. (8)

فالسؤال : أي من نطاق المسؤوليتين ينطبق على مسؤولية تلوث البيئة؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد أولًا هل توجد علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر البيئي والمضرور؟

وبهذا فإن المسؤولية العقدية تنهض، ويزول الالتزام الإداري ويحل محله بقوة

القانون التزام آخر هو إصلاح الضرر الناتج، وذلك من خلال تعويض يحكم به القاضي على المسؤول عن الضرر البيئي .والحقيقة أن غالبًا ما تكون المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي محددة بالمسؤولية التقصيرية

استنادًا لما يأتي :

1–غالبا لا توجد علاقة بين المضرور والمسؤول .

2–طبيعة الضرر البيئي تستوجب اختيار المسؤولية التقصيرية للأسباب الآتية :

:أ– لا يجوز فيها الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف، نظرًا لكونها متصلة بالنظام العام.

ب– التضامن بين المسؤولين عن الضرر يكون بحكم القانون.

ت– يعوض المضرور عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع.

ث– تعد التزامات يفرضها القانون أن مدى المسؤولية التقصيرية أكبر من المسؤولية العقدية، وهذا الاتساع يمكن أن يستوعب صورة تعدي الإنسان على البيئة، وازدياد خطورة جرائم البيئة وخاصة المتطورة منها.

كذلك فإن نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة يمتد لتشمل أوجه الأنشطة العامة والخاصة كافة التي تؤدي إلى تلوث البيئة والصادرة سواء من قبل الأفراد بصفتهم الشخصية أو من قبل الدولة بصفتها صاحبة السيادة على إقليمها.(9)

وتجدر الإشارة إلى أن للمسؤولية التقصيرية ثلاثة أركان مهمة لا تقوم هذه المسؤولية إذا انتفى واحد منها، وهي الركن المادي والمتمثل بالخطأ التقصيري، والركن المعنوي والمتمثل بالضرر الذي يلحق بالغير، والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول : الخطأ التقصيري

لكي يعد الخطأ دفع يدفع المسؤولية لابد من أن يكون فعل المضرور خطأ، وأن لا يكون للمدعى عليه يد فيه، فإذا لم يكن فعل المضرور خطأ لا يمكن الاعتداد به .لكن يجب أن نلاحظ أن إعفاء المسؤول من التعويض أو من المسؤولية يمكن أن يكون مطلقًا أو جزئيًا فإذا تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك فالإعفاء من المسؤولية يكون مطلقًا، أما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسؤول فعندئذ لا يعفى المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه .(10)

كان الخطأ هو الأساس الوحيد لفكرة المسؤولية، ونقصد بالأساس السبب القانوني الذي يبرر قيام المسؤولية المدنية ؛ ففي الأول كانت القاعدة أنه لا يلزم بالتعويض إلا من أخطأ، فإذا لم يثبت خطأ الشخص المطالب بالتعويض فلا يمكن أن نلزمه بالتعويض حتى ولو بقي المضرور دون تعويض في إطار ما يسمى" الواقعية القانونية " أو " العدل التقريبي " الذي يقبل التضحية بالمضرورين ولا يقبل، اذ لم تشكل إيقاف التطور، نتيجة انبهار الإنسان بالصناعة وما كانت توفر له من رفاهية وتقدم المخاطر في البداية هاجسًا لقلة مشاكلها، لكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي و ظهور نظرية تحمل التبعة على يد الفقهاء، سالي وجسران ودفاعهما الشديد عنها نادوا بضرورة البحث عن أساس جديد للمسؤولية يعمد إلى وجوب استبعاد الخطأ، وتبني الاتجاه الموضوعي استجابة لمتطلبات هذا العصر، تماشيًا مع التوجه الجديد الذي يرجح حماية حق الضحية في التعويض على حماية المسؤول، وارتكاز نظرية تحمل التبعة على إثبات الضرر الذي يعتبر من أسهل المسائل إثباتا.(11)

" إذ يقول إن الخطأ هو إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله أو كان على الأقل بإمكانه أو باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلتزمه "، وحسب رأيه إن

الإخلال ينصب على واجب قانوني أو عقدي أو أدبي محدد يأمر بفعل أو ينهي عن فعل أو إنه عبارة عن واجب عام يقضي بعدم الأضرار بالغير ، ويظهر أن سافاتيه قد عرف الخطأ من خلال ركنه المادي المتمثل في التعدي والركن المعنوي المتمثل في الإدراك . فالمسؤولية التقصيرية عن نفايات الطبية في نطاق النظرية الذاتية قد تكون مسؤولية عن الفعل الشخصي ، على الأضرار البيئية الناجمة عن النفايات الطبية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر ، وبالنظر الى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة لمن يمارسون النشاط العلاجي ترتب مسؤوليتهم عن الأضرار التي تلحق الإنسان أو البيئة. (12)

وخطأ منتج النفايات يتمثل في مخالفته للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة واللازمة لمنع حدوث أضرار للإنسان أو البيئة من جراء هذه لنفايات التي تفرز عن نشاطه.

الفرع الثانى :الضرر:- و هو الركن الثاني من أركان هذا المسؤولية المتمثل فى الضرر و قد يكون ضرر بيئياً أو ضررًا شخصيًا ، وهذا الأخير في المسؤولية التقصيرية إما أن يكون ضررًا جسديًا أو ماديًا أو معنويًا ويجب أن يكون ضررًا مباشرًا (أي ناتج مباشرة عن الفعل الضار الذي ارتكبه مصدر النفايات) وشخصيًا (أي أن يحرك المضرور مباشرة بسبب الضرر الذي لحق به) وأن يمس مصلحة مشروعة يحميها القانون سواء كان هذا الضرر متوقعًا أو لا(13)

تعد المخلفات الطبية للمستشفيات والمراكز الصحية من أكثر الأخطار التي تهدد الأفراد والمجتمع بصورة عامة والعاملين بالمستشفيات بصورة خاصة، لما تحتويه من أمراض وأوبئة سريعة الانتشار ومهلكة للأفراد جسديًا وماديًا وكذا لما تسببه من أضرار للبيئة بصفة عامة.

والسؤال الذي يطرح إذا كان الأفراد يستطيعون المطالبة بالتعويض عن

الضرر الذي يلحق بهم أو بممتلكاتهم ، فمن يستطيع المطالبة بالتعويض الذي يلحق بالأوساط البيئية ؟ أو ما يعرف بالضرر الجماعي .إن الضرر البيئي ضرر ذو طبيعة خاصة لكونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية والنباتية ، وبالتالي يكون ضرر غير شخصي حيث يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين ، بل شيء مستعمل من قبل الجميع ، وعلى هذا الأساس نجد منح الجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية مع رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ، حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام كما أن الضرر البيئي ، يكون في الغالب غير مباشر فهو يتعلق بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء .

"يمكن للجمعيات المعتمدة قانونًا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني ، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها ، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لألحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي".

الفرع الثالث : علاقة السببية

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية بل لابد من اتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة ، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لخطأ هذه العلاقة وهي العلاقة السببية . وفي مجال الأضرار البيئية فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي أمر لايخلو من الصعوبة ، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل ، كذلك إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر البيئي بالإضافة الى سوء تسيير أو معالجة أو إزالة النفايات الطبية، فأما السبب المنتج أو الفعال والسبب العارض في تحديد المسؤولية وليس كافيًا لقيام المسؤولية المدنية حصول الخطأ من

شخص وضرر لحق آخر، بل لابد من أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر لا انعدمت المسؤولية الخطيئة ولا يقتصر هذا الركن الثالث من أركان المسؤولية على المسؤولية الخطيئة فحسب، بل لابد من وجود هذا الركن في جميع صور المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية الموضوعية فالسببية قائمة وذات طبيعة واحدة ؛ فهي ارتباط بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة وعليه قد توجد علاقة سببية بغير الخطأ، وقد يوجد خطأ بغير علاقة سببية . (14)

ومنه تجدر الإشارة إلى أن دفع المسؤولية بادعاء انقطاع العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر يقع عاتق (المسؤول قانونًا) الملوث، فهو الذي يدعي بذلك فعليه إثبات ما يدعي به طبقًا للقواعد العامة في قانون الإثبات (البينة على من ادعى).

الصعوبات والمشاكل التي تواجه المسئولية المدنية سواء كانت تقصيرية أو موضوعية في مجال القضايا البيئية نوعين إما أن تكون صعوبات موضوعية أو صعوبات إجرائية سوف نركز في هذا الموضوع على الصعوبات الموضوعية التي تواجه المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية في حالة تطبيق قواعد المسئولية المدنية التقليدية المنصوص عليها في التقنين المدني على المسائل والقضايا البيئية. نوضح في السطور التالية الصعوبات الموضوعية لقيام المسئولية عن التلوث البيئي.

أولًا: صعوبات تخص ركن الخطأ: يقصد بالخطأ التقصيري كما سبق أن أوضحنا الإخلال بالواجب العام المفروض على جميع أفراد المجتمع وذلك يقتضي توافر ركنين ؛ الأول: ركن التعدي، والثاني: ركن الإدراك والتمييز. يشترط المشرع المصري في قانون الإثبات أنه يلزم استحقاق التعويض أن يثبت المدعي أن

المدعي عليه ارتكب خطأ ،هنا تثور الإشكالية في إثبات الخطأ الناجم عنه ضرر بيئي، فإذا استطاع المدعي إثبات الخطأ في بعض القضايا البيئية إلا أنه قد يستحيل إثبات ذلك في بعض الحالات الأخرى وذلك نظرًا للطبيعة الخاصة للقضايا والمشكلات البيئية وذلك لأنه قد يصعب على المدعي أن يحدد الشخص مرتكب الفعل الخاطئ، بعبارة أخرى أنه يصعب على المدعي أن يحدد شخص المدعي عليه الذي سبب الضرر البيئي.(15)

بالإضافة إلى ما سبق، إذا استطاع المضرور أن يحدد الشخص مرتكب الفعل الضار إلا أنه قد يصعب على المضرور إثبات أن التلوث ناتج عن ممارسة نشاط غير مشروع وذلك لأنه في بعض الأحيان يترتب عليه ضرر بيئي عن ممارسة نشاط ما تم استخراج له كافة التراخيص والموافقات اللازمة لممارسة النشاط إلا أن هذا النشاط يترتب على مزاولته أضرار بيئية وعليه إن أية محاولات الإثبات الخطأ في هذه الحالة تكون عديمة الجدوى ونكون في هذه الحالة بصدد نشاط لم يرتكب أي خطأ ولكن ملوث للبيئة.

يترتب على ما سبق ذكره وجود فجوة تشريعية في التنظيم القانوني البيئي وذلك بسبب عدم ملائمة تطبيق القواعد المدنية التقليدية الواردة في التقنين المدني المصري على القضايا البيئية بمجرد ارتكاب أو إتيان فعل معين ولو لم يترتب عليه حدوث ضرر وذلك لتوسيع الحماية القانونية للبيئة التي نعيش فيها.

ثانيا :صعوبات تخص ركن الضرر:

نجد صعوبة فيما يتعلق بإصلاح الضرر، فوفقًا للقواعد العامة في تأخير المسئولية المدنية يترتب على توافر أركان الالتزام بإصلاح الضرر والذي غالبًا ما يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يسمى بالتعويض العيني، أو دفع تعويض نقدي للمتضرر، فإذا كان إعمال هذه القواعد ممكن

للأشخاص والممتلكات إلا أنه لا يتلاءم مع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة حيث إن الضرر البيئي قد يستحيل إصلاحه كما أن التعويض النقدي عن الضرر البيئي أصبح مرفوضًا وفقًا للفقه الدولي بحجة أن النقود لا يمكن أن تعوض أضرار البيئة.

إن ركن الضرر هو الركن المشترك بين صور المسئولية المدنية الثلاث (العقدية والتقصيرية والموضوعية). يختلف الضرر البيئي عن غيره من الأضرار الأخرى في أن في كثير من الأحيان يتحقق الضرر البيئي على دفات متباعدة ولا يتحقق دفعة واحدة أي أن الضرر يتجزأ على مدى زمني يتباين بحسب نوع الضرر البيئي ، (16) وتكمن صعوبة أخرى تتعلق بالضرر البيئي هو أنه في الحالات التي يقع الضرر البيئي على دفعات يصعب تحديد الشخص مرتكب الفعل الضار الذي تحدث آثاره بعد فترة من الزمن (17) وعليه فقد انتبهت إلى ذلك بعض الدول وقاموا بإصدار نصوص قانونية خاصة تظيم مسألة المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية بحيث تتم المسألةَ في بعض الحاالت التي يحددها المشرع بمجرد ارتكاب أو إتيان فعل معين ولو لم يترتب عليه حدوث ضرر وذلك لتوسيع الحماية القانونية للبيئة التي نعيش فيها .

ثالثًا: صعوبات تخص ركن رابطة السببية: يقصد برابطة السببية هو أن يكون الضرر الواقع ناتج عن الخطأ الثابت أي أن الخطأ هو سبب وقوع الضرر.إن الصعوبات التي تخص ركن رابطة السببية فيما يتعلق بالمشكلات البيئية هو أن المشكلات البيئية يترتب عليها في كثير من الاحيان تسلسل من الأضرار مما يصعب معها إثبات علاقة السببية لكل تلك الأضرار ويزداد الأمر صعوبة في الحالات التي يترتب عليها تسلسل من الأضرار التي تظهر على مدى زمني بعيد يصعب إثبات علاقة السببية بين الخطأ الواقع في الماضي والضرر الواقع في الحاضر(قانون الإثبات)(18). ويترتب على ما سبق تردد القضاء فى الحكم بالتعويض عن تلك

الأضرار تاركاً بذلك أفعال خاطئة ضارة بالبيئة خارج بوتقة الحماية القانونية. ويتضح مما سبق، أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة خاصة يتطلب لتوفير حماية قانونية لها مراعاةً لتلك الطبيعة الخاصة ، وصدور نصوص وقواعد تتلائم مع تلك الطبيعة لتوفير الحماية القانونية للبيئة المحيطة والتي يعاد بالنفع على صحة الإنسان ومعيشته.(19)

يمكن أن نلخص مما سبق أن القواعد القانونية التقليدية في التقنين المدني المصري لقيام المسئولية التقصيرية من اشتراط ركن الخطأ والضرر ورابطة السببية لايتناسب مع الطبيعة الخاصة للمشكلات والقضايا البيئية وأن تطبيقها على تلك القضايا والمشكلات إنما يترتب عليه عدم توفير حماية قانونية فعالة للبيئة ووجود فجوة تشريعية مما يفتح المجال للملوثين من آلة تلويث البيئة والإضرار بصحة الإنسان والإضرار بالكائنات الأخرى بدون مسألة قانونية لعجز القواعد العامة التقليدية للتطبيق على الأمام مع صعوبة إثبات الخطأ إضافة إلى صعوبة إثبات رابطة السببية، وبالتالي عدم إمكانية إسناد المسؤولية إلى المخطئ المتسبب في الفعل الضار،وضياع حق الضحية في التعويض،وجد القضاء وأنصار النظرية التقليدية حرجًا شديدًا أمام ضياع حق الضحايا في التعويض وخسارتهم لقضاياهم،وكان هذا نتيجة منطقية لإقران المسؤولية المدنية.

المبحث الثالث :الآليات المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية

المطلب الأول :النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية عن النفايات الطبية

النظرية الشخصيةً تحقق المسئولية المدنية البيئية وفقًا لهذه النظرية إذا استطاع المضرور أن يثبت انحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء أكان ذلك عن عمد أو عن عدم تبصر أو إهمال وسواء أكان إيجابا كقيامه بممارسة كامتناعه عن الإبلاغ عن وقوع ضرر بيئي أمام نشاط أضر

بالبيئة، أو سلب .(20)

وتستند هذه النظرية إلى نوعين من المسئولية: المسئولية عن فعل الغير، والمسئولية عن الأشيا .المسئولية عن فعل الغير: هذا النوع من المسئولية يستند إلى إما مسئولية المكلف بالرقابة، أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه بالنسبة لمسئولية المكلف بالرقابة تنص المادة ١٧٣ من القانون المدني على أن: " كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسببٍ تعويض الضرر الذي يحدثه قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزم ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز." وطبقا لهذا النص القانوني يمكن للمضرور من التلوث البيئي أن يرجع على متولي الرقابة لمطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ فى جانبه(.21)

المطلب الثانى : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

وفقًا لنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية لا يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر منها فعل خطأ يضر بغيرها من الدول، وهذا الخطأ إما أن يكون متعمدًا أو يكون إهمالاً غير متعمد، و الخطأ المقصود في هذه النظرية هو الخطأ المفترض من الأمر(22)

إن تطبيق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نجده في عدد محدود من الاتفاقيات الدولية البيئية كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967،كما أن المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 أكد على تعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية و بتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها الأنشطة ويضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها،وكذلك المبدأ 2

من إعلان ريو ديجانيروا لسنة 1992، وجاء فيهما تأكد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة لدول أخرى، وباستثناء هذه النظريات قليلاً ما نجد نصًا يقرر مسؤولية الدول على أساس الخطأ في مجال البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ وقيامه على عناصر تقنية يصعب تحليلها، ضررًا لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزمًا بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقًا لنصوص القانون الحالى.(23)

كما يمكن تطبيق المسؤولية عن الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة ، كالنفايات الطبية الخطرة وهذا في حالة الخطأ في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحيلولة دون أن تسبب هذه النفايات بضرر للغير أو للبيئة ويتكفل المضرور بإثبات الخطأ أو الإهمال الذي نشأ عنه الضرر، على اعتبار أن هذا النوع من المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

الفرع الثانى

نظرية الخطأ المفترض

أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ ، سواء كان واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية عن الفعل الشخصي ، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما في مسؤولية متولي الرقابة ، أو لايقبل إثبات العكس كما في مسؤولية حراسة الشيءوتوجد حالات لا يلزم فيها إثبات الخطأ على اعتبار أنه خطأ مفترض في حالة إصابة أحد العاملين التابعين للمؤسسة الصحية بأمراض معينة انتقلت إليهم عن طريق تعاملهم مع النفايات الطبية، ففي تلك الحالة الخطأ مفترض من جانب المؤسسة الصحية، وذلك لأنه يجب على المؤسسة صرف أمصال ولقاحات للعاملين لديها لحمايتهم من الإصابة بالأمراض الخطرة التي قد تكون معدية.(24)

المطلب الثالث :

النظرية الموضوعية كأساس قانوني للمسؤولية التقصيرية عن نفايات الطبية

تقوم النظرية الموضوعية على عدة أسس ولعل أهمها فكرة تحمل التبعة بأن تلك النظرية التي لا تعنى أصلا بالخطأ، بل تعنى بالضرر الذي يصيب شخصًا بسبب تصرف أو شيء يخص شخصًا آخر؛ فعندئذ يلزمه أن يتحمل تبعة ما. وهذه النظرية لكي تنهض يجب توفر ركنان هما : الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه .إن ثمة حقيقة هي أن هذه النظرية تعتمد على ركيزة أساسية مضمونها (العدالة التعويضية) وهذا ما يبرر وجودها سواء أسست هذه العدالة على قاعدة الخطأ المستحدث أو العدالة أو الغنم بالغنم.

نظرية الموضوعية أو المادية ، التي تشترط توافر ركنين هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه فالمسؤولية الموضوعية هي مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول قانونًا بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه ، وتتأسس هذه النظرية على أحد الأسس التالية. 25)

الفرع الاول

نظرية المخاطر المستحدثة (تحمل التبعة)

جاءت هذه النظرية الحديثة نتيجة الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع تقوم على أساس أن المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب أضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر بغض النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة أو مشغل الجهاز

الخطر، ويؤكد أنصار هذه النظرية على أن المخاطر تقوم على فكرة تحمل نتائج التي تترتب عن النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ، و بالتالي يمكن مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطًا في درجة من الخطورة بحيث ينتج عنه أضرارًا للدولة المجاورة ؛ فالعبرة بحدوث الضرر لأنه وحده من يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطًا دوليًا مشروعًا.

وفيما يخص تطبيق هذه النظرية في المجال البيئي فيمكن القول إن أغلب الأضرار النادمة عن التلوث البيئي هي أضرار ترتبت نتيجة أعمال غير مشروعة للدول المتسببة فيها أو عن أنشطة مشروعة وفقًا لمعايير القانون الدولي، ورغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة لذلك أقيمت المسؤولية على أساس توافر ركن الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي تقوم به الدولة، ولكن لا يمكن الاستناد إلى هذه النظرية كأساس لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.(26)

يمكن قول إن نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية لاقت تطبيقًا سواء في المجال الدولي أو الداخلي ويرجع ذلك إلى الأساس الذي اعتمدت عليه هذه النظرية المتمثل في مبدأ العدالة التعويضية أو التبعية سواء كان مصدرها العدالة أو الغرم بالغنم أو الخطر المستحدث.

الفرع الثاني :

نظرية العدالة

تعد هذه النظرية مرآة للأخلاق، فالعدالة تأتي من أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر عليه، لأن هذا ظلم فادح، فضلاً عن أنه ليس من العدل أن يتحمله من لم يكن له في حدوثه أي دور أو نصيب بل يستوجب أن يتحمل عبأها من أحدث هذا الضرر ونتائجه.

هذه النظرية ترفض أن يتحمل المضرور ما وقع عليه من ضرر ، فضلاً عن أنه ليس من العدل أن يتحمله من لم يكن له في حدوثه دور أو نصيب ، بل يستوجب أن يتحمل عبأها من أحدث هذا الضرر ونتائجه.**(27)**

الفرع الثالث

نظرية الغرم بالغنم

الأخذ بنظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسؤولًا عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله، وبالتالي سوف يؤدي إلى قتل النشاط النافع ، وهذا ما ينذر بدعوة المجتمعات إلى العصور المظلمة والتبشير بالفقر لقطاعاته المختلفة.

إن من مساوئ نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة أنها تجعل الشخص مسؤول عن النتائج الضارة عن أي نشاط يبذله ، وبالتالي سوف يؤدي الى قتل النشاط النافع . وفكرة " الغرم بالغنم " ضيقت من حيث مداها لكونها لاتشمل إلا جانبًا من جوانب النشاط الفردي وهو النشاط اقتصادي و ترك باقي النشاطات . فالمقصود بالغنم هو الغنم الاقتصادي وليس كل غنم .أما عن نفي المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية ، في إطار النظرية الذاتية التي تقام على الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس أو في إطار النظرية الموضوعية التي لا ترتبط بالخطأ بل بالضرر ، يمكن للمدعي عليه أن يدفع مسؤوليته إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور ، فإذا دفع المسؤول مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي انتفت مسؤولية الانتفاء السببية .(28)

من خلال هذا الفصل نلاحظ أن النظرية الذاتية كانت تقيم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي : الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وبالتالي فهي كانت تصيب البيئة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، ما يعني أن المتضرر يجب عليه

أن يثبت الخطأ في جانب المدعى عليه، ما يستلزم بالضرورة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه .هذا ما دفع بالكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية والأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي، حيث تقيم هذه النظرية المسؤولية على أساس الضرر، فإذا استطاع المضرور إثبات الضرر يكون مسبب الضرر مسؤولاً تجاهه سواء كان فاعله خاطئ أو غير خاطئ، وسبب تسميتها بالنظرية الموضوعية أو المادية لأنها لا تهتم بخطأ المسؤول فقط بل تهتم بالضرر وبالتالي كانت هذه النظرية تقوم على ركنين هما : الضرر والعلاقة السببية.

الفصل الرابع

أحكام دعوى التعويض

تمهيد :-

إن مشاكل البيئة وحمايتها ساهمت وبشكل ملحوظ في التطور الذي يمر به النظام القانوني للمسؤولية على الصعيدين الداخلي والخارجي، بسبب ما تتسم به الأضرار البيئية من طبيعة خاصة؛ بحيث تثير العديد من المشاكل القانونية مما يستلزم تطوير النظام القانوني للمسؤولية، بحيث لا يقف عند حد الأضرار البيئية بعد حدوثها بل الحد من الأضرار والأخطار التي تصيب البيئة، والعمل على منعها ومكافحتها، حيث يستلزم ذلك تطوير قواعد المسؤولية المدنية وتطويعها، بحيث يكون المظهر الأساس لتحريك المسؤولية القانونية هو اللجوء إلى القضاء، ومن الطبيعي أن اللجوء إلى القضاء الداخلي يتطلب إجراءات معينة في إطار التنظيم القانوني الداخلي للنظر في أية دعوى أو ادعاء بوقوع الضرر، نتيجة فعل ضار، فعندئذ يجوز للمضرور أن يمارس حقه برفع دعوى أمام القضاء ليحسم النزاع بتطبيق القانون وبإدانة الطرف المسؤول، ما يلزم بالضرورة حصول المضرور على حقه من

التعويض، وهي عادة ما تتعلق بحق شخصي إذ إن ما يدعيه من حق إنما يقوم على التزام شخصي في ذمة محدث الضرر، ذلك لأن تلك الأضرار البيئية تسمح للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويًا بالمطالبة بالتعويض المناسب.

المبحث الأول

دعوى التعويض

الفرع الأول :–الأول تعريف التعويض: هو الجزاء الذي رتبه القانون على تحقق المسئولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسئول عن الضرر بالغير، وهو الوسيلة المستخدمة لإزالة الضرر أو التخفيف منه،وهذا يبدوا جليًا في الأضرار المادية بيد أنه لا يلعب نفس الدور في الأضرار المعنوية؛ لأن النقود لا تزيل الألم .

الفرع الثانى : صور التعويض : إن التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين : فقد يكون عينيًا أو نقدًا، إلا أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعًا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهذا ما يسمى بالتعويض العيني. وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمرًا مستحيلًا، وفي مثل هذه الحالة يتم تعويض الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

أولاً التعويض العيني : يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصًا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تمامًا، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته.

ثانيًا : التعويض النقدي : يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصًا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، كون أن الحالات التي يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، كون أن الضرر نهائى لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فيؤدي إلى القضاء على كل الكائنات الحية البحرية ؛ ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه.**(29)**

وهذا ما قرره القانون المصري في المادة ١٧١ مدني بقوله: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطًا كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضى، تبعًا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.**(30)**

المبحث الثانى

نظام التأمين و دوره في مجال الضرر

لقد تعرضت المسؤولية المدنية لتطور مستمر في أساسها، إذ كانت تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات ثم أصبحت تقوم على أساس الخطر ووجدت في هذا الصدد نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان و غيرها من النظريات . و يعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولية المدنية و تقنية تكفل الحماية الاجتماعية و تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير، و بالتالي يكون ضامنًا حقيقيًا للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب

مسؤولية المؤمن، و هذا من شأنه توفير تعويض كافٍ للضحية و إصلاح وضعه المالي .و إذا كان التأمين من المسؤولية يتخذ صورة التأمين عن الأشخاص أو التأمين عند الإضرار فيتحول نظام التأمين ضد المخاطر و الأضرار الناجمة عن النفايات الطبية .(31)

دفع إلى نشوء التأمين و زيادة أهميته وانتشاره و تنوع أشكاله وصوره حتى أصبح من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر والاحتراز من تداعياتها على الفرد والمجتمع. و لقد شهد القرن الأخير تطورًا ملحوظًا في نطاق عمليات التأمين عقوده وصوره .

و يتوقع المعنيون بشأنه أن تزداد نشاطاته مستقبلًا لما تشهده السوق العالمية اليوم من ظهور أنماط وطرق تستدعيه .و عليه فلقد أصبح نظام التأمين ضرورة اقتصادية وواقعًا قانونيًا لا يمكن إنكاره أو تجاهله.(32)

لقد تطورت المسؤولية المدنية و اتجهت نحو الاتجاه الموضوعي، و أصبحت هدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث، وكذا إصلاح الوسط البيئي، و لكن تبني مثل هذه المسؤولية دون أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله، لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين. و بناء على ذلك يمكن القول إنه لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، و الأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري .الأصل أن التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الاختياري و يخضع لمبدأ حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة للأفراد، و رغم الطابع الاختياري للتأمين، فإن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرضه وجعله إجباريا، و ذلك حماية لبعض الفئات، لذلك أصبح شرطا أساسيًا لممارسة

بعض المهن، وإلزام أصحابها بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المهنية تغطي مسؤوليتهم عما يرتكبونه من أخطاء مهنية تؤدي إلى إحداث أضرار بالغير .

و يحتل تأمين المسؤولية في مجال تلوث البيئة مكانًا أساسيًا، ذلك أن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، و تبني مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسؤول لتحمل آثارها يكون أمرًا نظريًا ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، و على هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية و نظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث. نظام تأمين هذه الأخطار مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة و التأمين عن الكوارث الطبيعية ولازالت تغطيتها غير فعالة و قاصرة مقارنة بطبيعة و نطاق الأضرار البيئية، هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد تغطيات تأمينية متخصصة.(33)

صناديق التعويضات لتغطية مخاطر التلوث بالنفايات الطبية :-

إذا كان خطر التلوث محلا لتأمين المسؤولية ؛ فتعويض المضرور من التلوث تعويضًا كاملًا لا يحدث دائمًا نظرًا لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في معظم الأحوال، فنظام التأمين من المسؤولية المدنية حتى و لو كان نظامًا إجباريًا لحماية المضرور من التلوث فإنه لم يقدم حلًا للصعوبات المطروحة لأنه ليس إلا تغطية لمسؤولية المستأمن وفقا للنظام التأميني السائد .و حتى بافتراض أن وثيقة التأمين يمكن أن تغطي مسؤولية الملوث لما يمكن أن يسببه نشاطه من ضرر، إلا أن العبء الجسيم لهذه التغطية يجعل المؤمنين لا يتحملون إلا جزءًا من الضرر و الذي يمكن نسبته إلى المستأمن.

وتلعب صناديق التعويض دورًا تكميليًا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين

المسؤولية قيمة التعويضات الجابرة للأضرار التي أصابت المضرور، و ذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عنالنشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد .ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضًا كاملًا، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيًا.(34)

ويكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دورًا احتياطيًا في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، و تلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المضرور أو معرفته. و في هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية هذه ، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضًا كاملًا عما أصابه من أضرار. و تتدخل صناديق التعويض كذلك بصفة احتياطية في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين فضلاً عن فكرة التضامن وتغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها ، فإن صناديق التعويض تتمتع بخاصية السرعة مقارنةً بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية المدنية، وإن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى ، ومواعيد خاصة بالطعون سواء بالاستئناف أو بالنقض ، بالإضافة إلى الأجل الذي تستغرقه الخصومة في يد القاضي، فكل هذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول.(35)

صندوق حماية البيئة المصري:

و لو عدنا إلى نصوص قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 لوجدنا أن المادة الثانية قد أنشأت " جهاز شئون البيئة " الذي أناط به القانون حماية البيئة وتنميتها، و منحت له الشخصية الاعتبارية العامة و جعلت له ذمة مالية مستقلة .و من خلال هذا الجهاز أنشأ القانون صندوقًا خاصًا، هو صندوق حماية البيئة، إذ نصت المادة14 من قانون البيئة على ما يلي: ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق

خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه.

أ- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم صندوق الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ب – الغرامات التي يحكمها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة

.ج- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 .و تودع في الصندوق على سبيل الأمانة و المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .و تكون للصندوق موازنة خاصة، و تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى، و تعد أموال الصندوق أموالاً عامة."

و أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون البيئة .و مما لاشك فيه أن هذا التعداد لموارد تمويل الصندوق بعد ميزة هامة جدا لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله و المتمثل أساسًا في النهوض بالبيئة و الارتقاء بها (36) . إضافة إلى أن فاعلية صناديق التعويض عن التلوث يمكن استخلاصها أيضًا من كون هذه الآلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث خصوصاً الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية والتأمين عليها، وعليه فهناك العديد من الأضرار التي تبدو قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تغطيتها تستجيب لها صناديق التعويض

، بالإضافة إلى كل هذه المزايا الفعالة ، فإن صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر، مما يجعله نظامًا قائمًا بذاته ؛ نظامًا للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تسهم فيه مخاطر التلوث 0

وعليه فإن نظام التعويض بتدخل صناديق التعويض لايهتم بمدى اعتبار هذا التسرب وإنما يكفي أن ضرر التلوث قانونيًا أو غير قانوني ؛ عمديًا أو غير عمدي ؛ عاديًا أو جسيمًا ، وإنما يكفى أن يكون هناك ضرر حتى يغطيه هذا الضمان .

خاتمة البحث:-

تناولنا فى بحثنا التعرف على القوانين المنظمة للحد من مخاطر المخلفات الطبية فى بعض الدول المتقدمة وفى مصر ، و الاتجاة الدولي والمحلي فى التخلص الصحي للمخلفات الطبية .

تمت محاولة عمل مقترحات لتطوير التشريعات القائمة عن المخلفات الطبية وسبل تقليل نقاط الضعف الحالية فى القانون . لتحقيق أهداف البحث تم تحديد نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن التدهور البيئى للنفايات الطبية في توفير الحماية للبيئة من خلال أمرين :أحدهما علاجي يهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن التلوث أو دفع تعويض للمضرور؛ والآخر وقائي يرمي إلى التزام كل شخص طبيعي أو اعتباري بضرورة اتخاذ التدابير التي يرشد إليها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله تجنب لإلزامه بتعويض غالبًا ما يكون مكلفًا . كما أنه يجب نشر الوعى الصحي لدى العاملين فى مجال النفايات الطبية وأيضًا كافة الموطنين , ووضع نظم للرقابة المستمرة , بحيث يكون هناك نظام رقابي فعال فلا يكون التحرك إلا عند وقوع كارثة, ولكن يجب أن تتواجد طوال الوقت ليس فقط لمنع حدوث الكوارث ولكن لتحسين أداء إدارة النفايات الطبية,وذلك بتواجد الرقابة القانونية والرقابة المالية ورقابة الأداء مع تحديد المسؤولية المدنية واتخاذ اللازم لمحاكمة كل مخطئ أو مخطئة.

ونشير إلى أنه نظرًا لخصوصية الضرر البيئي والمخاطر الكبيرة التي تنجم عن النفايات الطبية من جهة وباعتبار المسؤولية الموضوعية الأكثر ملائمة لمعالجة الأضرار الناتجة عن نقلها أو إزالتها من جهة أخرى ، فلا بد أن يكون للمسؤول الكفاية المالية لتحمل تبعات النتائج التي نجمت عن أفعاله ، فإذا كانت المسؤولية المدنية عن أضرار النفايات الطبية تحقق الردع للسلوك الاجتماعي ، فإنه مما لاشك فيه أن تأمين

المسؤولية المدنية يمثل أنجح الوسائل لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن تعرض للضرر الناجم عن النفايات الطبية ، وأن نظام التأمين يضمن للمضرور بيئيًا الحق في التعويض، لذلك توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج نعقبها بعدة توصيات على النحو التالى :

النتائج:

1. تبين أن سبب تضخم مشكلة النفايات الطبية وتفاقم أضرارها يكون نتيجة لضعف الرقابة وغياب المساءلة, لذلك يتجه وسطاء وعمال مكلفون بالتخلص منها عن طريق بيعها لجهات تعيد اعادتها وتدويرها مستغلين حالة ضعف الرقابة .
2. إن الضرر الناجم عن النفايات الطبية له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ وذلك لكونه غالبًا ما يكون غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي، وأنه غير شخصي وغير مباشر ،وهذا فضلًا عن أنه نوع جديد من أنواع الضرر .
3. هناك غياب تام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مما ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسئولية عن الأضرار البيئية الناجم عن النفايات الطبية بوجه عام .
4. تعد النفايات الطبية أحد المصادر وأسباب العدوى , فى حالة التخلص منها بطريقة غير آمنة فى ظل غياب رقابة المؤسسة المنتجة لهذه النفايات الطبية الخطرة .
5. إن الضرر الناجم عن النفايات الطبية لايتحقق دفعة واحدة بل بشكل تدريجي ينعكس أثره بشكل أعم وأوسع على الأجيال القادمة.

التوصيات:-

1. التركيز والاهتمام على التكوين العام لكافة فئات المجموعة الاستشفائية حول موضوع النفايات الطبية لزيادة تطوير الكفاءات والقدرات لتقليل مخاطر النفايات الطبية الخطرة وذلك يتطلب خبرات فنية، ودراية كافية للتشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال .
2. نشر الوعي البيئي في المجتمع وإشعار أفراده بصفة عامة بالمخاطر التي تسببها النفايات الطبية على البيئة والإنسان.
3. ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار النفايات الطبية .
4. ضرورة استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ومنظومة التعليم لنشر الوعى وهذا ينطبق على ثقافة العلمية وأيضًا ثقافة الوعي الإيجابي لإدراك خطورة النفايات الطبية وأضرارها .
5. تقنين القانون البيئي ليشمل تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها وممكنة التطبيق على أرض الواقع .
6. يُقترح إدخال التربية البيئية في المناهج التعليمية لجميع المراحل الدراسية والاعتراف في الوقت ذاته بأحقية كل شخص في الدولة برفع الدعوى لدى الجهات المختصة بأية مشكلة بيئية حتى ولو لم يكن متضرراً بصورة شخصية منها، وهو ما يُعرف بالدعوى الشعبية التي من شأنها في الحقيقة أن تحمل كل شخص في الدولة سواء أكان مواطناً أم مقيماً مسؤولية الدفاع عن البيئة وحمايتها من الاعتداء عليها بمختلف الطرق والوسائل القانونية.
7. يُقترح عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بحيث تكون مواكبةٌ لما تواجهه البيئة بصورة مستمرة من أخطار التلوث البيئي.

8. تضمين التشريعات نصوص ملزمة وصريحة تتضمن عقوبات تتناسب مع خطورة الضرر البيئي؛ لأن ذلك سيساعد في وضوح معالم المسئولية البيئية.
9. ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.
10. سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء.

المراجع:

1. محمد فتحى محمود (2006):- المسؤولية القانونية الناشئة عن النفايات الطبية فى القانون المصري ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، رسالة ماجستر.
2. موكريان عزيز محمد (2016) :- المسؤولية المدنية الناجمة عن النفايات الطبية – دراسة تحليلية مقارنة ،جامعة السليمانية ، مجلس كلية القانون والسياسة –رسالة ماجستر .
3. حسن محمد محمد عمار(2014) :- المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية قسم القانون المدنى ، جامعة المنصورة ، رسالة دكتوراة .
4. ليزة عبد العزيز احمد محمود (2018):- المسؤولية المدنية الناشئة عن الاضراد البيئية للنفايات الطبية ، مؤتمر كلية الحقوق القانون والبيئة ، جامعة طنطا .
5. أحمد عوض السيد ابراهيم (2018) :- المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتداول وتخزين المواد الخطرة – كلية حقوق وعلوم شرطية – كلية الشرطة – رسالة ماجستر .

6- بليدى دلال (2019.) : " المسؤولية القانونية للنفايات الطبية " ,فرع قانون الاعمال,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الجيلالى اليابس سيدى بلعباس ,رسالة دكتوراة

7- بوطى محمد وحريزى الحسين (2020) : " المسؤولية المدنية عن الضرر البيئى" ، كلية الدراسة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد يوضياف –المسيلة ، شهادة الماستر اكاديمى .

8- شارف عبد الكريم(2019) : "الحماية القانونية لتسيير النفايات الطبية"، قسم الحقوق ،تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ،رسالة ماجستير.

الهوامش

2- –أحمد حمشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، ط2 ،القاهرة، 190

،ص 372
3-.د. سليمان مرقص، مصدر سابق، ص 290سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، (المجلد الأول، القاهرة، 1992)
4- د/ العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، صفحة 264 – 266.
6- مهند بنيان صالح المفرجي ، و م.م.زياد خلف عليوي الجوالي، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركرك، المجلد الأول، السنة 1432هـ2012-. العدد الاول، ص134-
7-أمال فكرى ، مخاطر نفايات النشاطات الطبية على الصحة في المجتمع، اشارة الى حالة الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، ص 239-241
. 8- السنهوري : الوسيط في مصادر الالتزام، ج1 ،القاهرة، (1952 ،(ص 754).
9- سلطان أنور، النظرية العامة للالتزام، (الجزء 1 ،مصادر الالتزام، دار المعرفة، 1965
10 محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006د.).
11- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بغداد:وزارة التعليم والبحث العلمي، صفحة 198، جزء 1. بتصرّف.
12- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت. لبنان:دار إحياء التراث العربي، صفحة 747، جزء 1. بتصرّف.
13- د.براق محمد و د.عدمان مريزق، (2008) : " إدارة المخلفات الطبية واثارها البيئة " إشارة الى حالة الجزائر , مداخلة الى المؤتمر الطبى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة, ايام 08/07 أفريل 2008,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس, سطيف.ص7
14-برنامج الامم المتحدة، مبادئ فنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الطبية –الأحيائية والرعاية الصحية،ص 26.
15- د.طاهر ابراهيم الثابت، المخلفات الطبية والكيميائية بعيادات الآسنان، كلية الطب التقنية، جامعة الفاتح، النادي الليبي للمخلفات الطبية، ص 317 ،سحب من الموقع التالي info@ :

.libyanmedicalwaste.com
16- ميلود تومي، و عديلة العلواء، تأثير النفايات الطبية على تكاليف المؤسسة الصحية، مجلة العلوم الانسانية، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، نوفمبر 2006 ،ص313.
17- علي عبيد، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 38.ص)، 1977
18- علي سعيدان : " حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري"، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2008
19- غني حسون طه، الوجيز في النظريةلالتزام، مصادر الالتزام، (بغداد، مطبعة المعارف، 1971
20- وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق ألوسط ، 2012
21- سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئة،دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ،ص78.
22- خالد بوجعدار ومحمد الامين فيلالي: محددات الجودة البيئية لحلقات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، مخبر المغرب الكبير الاقتصاد والمجتمع، جامعة منتوري)قسنطينة(، الجزائر، بدون سنة، ص21
23- – د. أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 ،1994
ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية و البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 4 .24-
صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 0 2010
25- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، (دص175. سليمان مرقص: الوافي، الوافي في شرح القانون المدني، (المجلد الأول، القاهرة 1992، ص121
26- دمحمد علي حسونة: مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م
27-وليد عايد عوض الرشيدي ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق ألوسط ، 2012

28–عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية و التشريعات البيئية ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الثانية ، العدد الثالث ،2010

29– دباغ فوزية، السنة الأولى ماجستير، تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة،جامعة ورقلة.

30– د. أحمد شرف الدين: عناصر الضرر الجسدي وانتقال الحق في التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢ ،العدد ٢.١ ،١٩٨٧ ،رقم ٣٩ وما بعدها

31–- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1 ، سنة 1990 ،ص232

32– عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ن لبنان، سنة 1980م، ص

33– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 653.

34– سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئة،دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ،

35– د. خالد مصطفى فيمي:الجوانب القانونية لحماية البيئة من التموث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط2 ، 1022.

36– تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية على أنه: " ينشأ صندوق خاص تطبيق القانون ". تؤول إليه الأموال و الهبات و الإعانات التي تتقرر للمحميات و رسوم زيارة إن وجدت، و كذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون

المراجع الاجنبية

1- - Mathilde Boutonnet et Laurent Neyret: Préjudice moral et atteintes à l'environnement, Recueil Dalloz, N° 15 du 15/04/2010, p. 912

5-Art. L. 541-2 (Ord. no 2010-1579 du 17 déc. 2010, art"Tout producteur ou de

détenteur de déchets est tenu d'en assurer ou d'en faire assurer la gestion, conformément aux dispositions du présent chapitre. Tout

producteur ou détenteur de déchets est responsable de la gestion de ces déchets jusqu'à leur élimination ou valorisation finale, même lorsque le déchet est transféré à des fins de traitement à un tiers

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 91
September 2023

Issued by
Middle East
Research Center

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233